انه ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي
يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي منبسط في فصل
النسب في دعوى هذا الكتاب ادعى عبد بالارث فشهد الشهود انه ابن
الميت ولم يشهدوا انه لا وارث له غيره كتب هذا الفصل على الاستو
الاستقصا في اخر اي في كتاب الدعوى اذا شهد الشهود ان هذه
الدار كانت لجد المدعي لا تقبل لعدم الجد ولو شهدوا على اقرار ذي اليد
انها كانت لجد المدعي كفاه اذا شهد شهود المدعي انه كان في يده لا يقبل
ولو قال شهدوا على اقرار المدعا عليه ان المدعي كان في يد المدعي
او اقر المدعا عليه بذلك يؤمر بالتسليم الى المدعي في باب الرجل يدعي
المنقول والعقار في ادب القاضي لشمس الائمة عين في يد رجل ادعاه
ادعاه اخر انه ميراث من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد ابيه
لا يقبل ولو اقر يجبر على التسليم الى وارثه وهو المدعي في نسخة شمس
الائمة في باب دعوة الرجلين في اخر ادب القاضي

الفصل الثاني

في الشاهدين يختلفان او يتفقان لكن يخالف شهادتهما دعوى المدعي
اجناس هذا الفصل في باب الاقرار الذي يختلف فيه المطلق من
اقرار الجامع وفي شهادات الجامع من هذا الجنس ملحق بباب من اختلاف
الشهادات وفي شهادات الاصل وفي ادب القاضي وفي باب الشهادة
بالطلاق من طلاق الاصل بنظر اذا اختلف الشاهدان في الزمان
او في المكان او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء
والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما
كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا
وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في
قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول
وهو القرض لا يمنع القبول فان كان الاختلاف لا يتم القرض الا
بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض وهو

قوله

قوله اقرضتك فصار لا يتم القرض الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول
على قول المقرض وهو قوله اقرضتك فصار كالطلاق والعتاق والبيع
وهما فصلان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة
والرهن وفيه اختلاف معروف ذكر في باب اختلاف الشهادة من
شهادات الكافي اذا شهدا بالرهن واختلفا في الزمان والمكان فهما
يشهدان على معاينة القبض فالشهادة جائزة وكذا الشرا والصدقة والهبة
لان القبض قد يكون غير مرة وقال في كتاب الرهن لانه لم يكن رهن ولا قبض
الا باقرار الراهن وقال محمد رحمه الله ان شهدوا على معاينة القبض في الرهن
والهبة والصدقة لم تجز الشهادة وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب
والمتصدق بالقبض جازت الشهادة وكان ابو حنيفة اولا يقول لا تقبل
الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهد الشهود على الرهن وعلى اقرار
الراهن بالقبض لا يقبل ثم رجع الى قولهما انه يقبل

الفصل الثالث في القذف

اذا اختلفا في الزمان والمكان عند ابي حنيفة لا يمنع القبول
وعندهما يمنع ولو اختلفا فيهما في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع في اول
باب الشهادة في القذف من حدود الكافي وان شهدا على الاقرار بالبيع
واختلفا في الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو سكتا عن بيان الوقت
والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما ما كلفا حفظ
ذلك نص شمس الائمة في الشهادات في باب الاختلاف وفي الشهادة على الابل
ان اختلفا في المكان جازت في الكفالة شهد احدهما انه اقر في المسجد
والاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر اقر
عشية جاز شهد احدهما ان قيمة الثوب المغصوب الهالك كذا وشهد الاخر
على اقراره بذلك لا يقبل وكذا لو ادعى عينا في يد انسان انه له غصبه منه
الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقرار الغاصب
بالملك لا يقبل في كتاب الغصب شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب
فشهد الاخر على اقرار البايع ان المشتري اشتراه وهذا العيب به لم يقبل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)